الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة ضف شهرية ضلس يوم _م 15 و30 مز أكل شهر

30 أغسطس 1996 السنة 38 العدد 885

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الاولى

- نصوص مختلفة 1996/04/24

مرسوم رقم : 042.96 القاضي بتعيين مدير للتشريفات بالوزراة الاولى .

•

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

وص تصيميه

1996 / 8 / 04

مقرر مشترك رقم 0293 / يجدد ترتيبات تعيين وتسيير الملحقين التقافيين لدي المفارات الجمهورية الاسلامية الموريتانية المكلفين بتسيير الطلاب

308

308

		4	
		مختلفة	_ نصوص ا
	مرسوم رقم 96 _ 052، يتضمن تعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى	1996 /07/ 28	
308	امبراطورية اليابان.		
	ورارة العدلي المناف الم		J. Van Kon I
		5 to 127 to 1	_ نصوص :
308	مقرر رقم 265 يسند انابة بعض الوظائف القضائية لقاضيين.	1996 /07/ 21	
	مَقْرَرَ رَقْمَ 301، يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين التلاميل خريجي المدرسة	1996 /08/ 01	
308	الوطفية للادارة دفعة 1994.		
i garana	وزارة الضيد والاقتصاد البحري		
	- Barting State (1987年) - 1985년 - 198 - 1985년 - 1985	ختلفة	·_ نصوص :
	مقرر مشترك رقم 257، يتضمن ترخيصا في شغل موقت وقابل للنقص لقطعة	1996 /07/ 10	
309	أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الشيخ محمد الأمين ولد سيدي محمد		
	شترك رقم 259 ، يتضمن ترخيصا في شغل موقت وقابل للنقص لقطعة أرضية من المجال	199 مقرر م	6 /07/ 11
310	ي البحري لصالح محمد فال ولد طيفور م		man and a
صالح	شترك رقم 0260،، يقضى بالترخيص النهاتي لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري ل	199 مقرر م	6 /07/ 11
310	الوطنية للتعليم البحري والصيد.	المدرسة	
	ε section of the sec		
	شترك رقم 0261، يمنح ترخيصا لشغل قطّعة من الدومين العمومي البحري لصالح السيد	199 مقرر م	6 /07/ 13
311	دمين بن محمد سالم.	محمد الا	
	and the second of the second o	s.	
	وزارة الصناعة والمعادن		
Marian de la compania del compania del compania de la compania del la compania de la compania del la comp	en de la companya de La companya de la co	نتلفة	_ نصوص مح
312	مقرر رقم 0262)، يقضي بالسماح بانشاء مجمع تبريد في نواكشوط	1996 /07/ 1-	1
W. J.		. •	
312	مقررٍ رقم ت 0290، يقضي بالترخيص باقامة وحدة لانتاج الدواجن في "اديني"	1996 /08/ 03	3
			_
~	مقرر رقم ت 0291 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج ماء جافل في	1996 /08/ 0.	3
312	نواکشوط		
212		4000 loot o	
313	مقرر رقم ت 0292 ، يقضي بالترخيص بإقامة وحدة لانتاج الزوارق في نواذيبو	1996 /08/ 03	,

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نضوص تنظيمية

مقور رقم ت' 0256، يتضمن انشاء لجنة مكلفة بانتقاء المرضى الذين يخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية.

1996/07/09

313

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

_ نصوص مختلفة

314

مقرر رقم ر 289 يقضى بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة شنقيط

1996 /08/ 03

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0258، يحدد صلاحيات وتنظيم الممثليات الجهوية لكتابة الدولة

1996 /07/ 10

314

لشؤون المرأة

محكمة الحسابات

إنصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 0281 ، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبين بمحكمة

1996 /07/ 28

315

الحسبابات.

3 _ إعلانات 4 _ نصوص تنشر للاطلاع

1996 يتضمن تعيين سفير للجمهورية الإمسلامية الموريتانية لدى امبراطورية اليابان.

السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، لسدى امبراطورية المادة الأولى . _ يعين السيد بنا عليون ابنوا ، إداري مسن سلك مساعدي الدولة ز21 ، سفيرا فوق العادة وكاعل اليابان

المادة 2 . _ ينشو هذا الموسوم في الجويدة الوسمية.

وزارة المدل

نصوص مختلفة

مقرر رقع 265 صادر بتاريخ 21 يوليو 1996

وظائفهما بوصفهما مستشارين منتدبيين لدي محكمة ولاية المادة الأولى : يعين القاضيان التاليان اسما همما فضلا عن يسند اناية بعض الوظائف القضائية لقاضيين أدرار

– السيد / القاسم ولد محمد فال ، رئيس محكمة مقاطعة والعنيين هما:

- والسيد / محمد الأمين ولد عبد القادر ، رئيس محكمة مقاطعة أطار ا کابوجت

المادة 2 : ينشر هذا المقور في الجويدة الرسمية

1996 يقضي بتعيين وتوسيم بعض الموظفين التلاميذ خريجمي عقور رقم 301، صادر بتاريح فاتح إغسطس المدرسة الوطنية للادارة دفعة 1994.

المادة الأولى : يعين ويرسم الموظفون التلاميذ التالية اسماؤهم من الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامسة القياسية 460) ، وذلك للادارة (م. و . ١٠) بانواكشوط بوصفهم كتباب ضبط الحاصلون على شهادة مرحلة « ب » من المدرسة الوطينة اعتبارا من 26 / 6 / 1994 .

والعنيون هم السادة :

قوانين ، أوامر قانونية

2_ مراسيم ، مفررات ، قراوات ، تعميمات الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

موسوم رقم : 042.96 صادر بتاريخ 24 ابريسل 1996 يقضى بتعيين مدير للتشويفات بالوزراة الاولى .

ولد حمادي الحاصل على شبهادة المتريز في التباريخ مديموا المادة الاولى: يعيين السيد محمد البشير ولد سيد

للتشريفات في الوزارة الاولى .

المادة 2 : ينشر هذا الموسوم في الجريدة الوسمية

وزارة الشؤون الخارجية والعاون

مقرر مشترك رقم 1293 صادر بتماريخ 40/

لمدي سنفارات الجمهورينة الاستلامية المورينانيسة المكلفين 8 / 1996 يحدد ترتيبات تعيين وتسيير الملحقين التقافيين يتسير الطلاب

المادة الأولى. يكلف الملحقون التقافيون لمدى السفارات تحت سلطة السفير بتسيير الطلاب.

الطلاب بقرار مشترك بين الوزيو الكلف بالشؤون الخارجية يتم تعين الملحقين التقافيين لدى السفارات المكلفين بتمسير والتعاون والوزير المكلف بالتهذيب الوطني.

المادة 2 . _ يتسم التسسير الاداري للملحقين التقسافيين • المكلفين بتسيير الطلاب من طرف وزارة التهذيب الوطني .

التفافيين الكلفين بتسيير الطلاب مسن حسباب وزارة المادة 3 : يسم خصم النفقات المتعلقة بتسيير الملحقين التهديب الوطني

المادة 4 : ينشر هذا المقرر في الجويدة الوسمية

_ نصوص مختلفة

موسوم رقم 96 _ 1852 صادر بتاريخ 28 يوليو

2 الناجي ولد لمرابط ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامـة القياسـية 380) منــذ 1 / 7 / 1994 الدليل المالي 54995 ب .

743 - 85 - محمد ولد الحسين ، كاتب عدلي من الدرجة 1994 - 85 - 1994 (العلامة القياسة 380) منبذ 24 / 6 / 4 (الدليل المالي 31802 ر .

739 - 85 - يغنيها بنت محمد سالم ، كاتبئة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسية 380) منذ 24 / 6 / 93 الدليل المالي 24180 .

737 - 85 - محمد عبد الله ولد التقي ، كاتب عبدلي من الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسية 380) منذ 24 / 6 / 93 الدليل المالي 24176

740 – 85 – محمد ولد أباي ، كاتب عدلي من الدرجـة 2 ٪ الوتبـة 5 ٪ 7 / 1992 الوتبـة 5 ٪ 7 / 1992 الدليل المالى 24183 .

353 - 85 - ابراهيم ولمد عبد الله ، كاتب عبدلي مسن الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسية 380) منذ 26 / 7 / 1992 الدليل الماي 10065 أ .

573 - 85 - عيشة منينه بنت محمد عالي ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسية 380) منذ 24 / 6
6 / 93 الدليل المالي 31804 ت

84 356 - 84 صاطم بنت سيد العبد ، كاتبة عدلية من الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسسية 380) منذ 26 / 7 / 92 الدليل المالي 10067 ر .

مساعد من -11 - 315 الدرجة 4 منذ 1 / 92/9 الدليل المالي 44496 الجموعة 1 الدرجة 4 منذ 1 / 92/9 الدليل المالي 44496 -11 سي آمادو بو كار ، كاتب مساعد من الجموعة 1 الدرجة 44498 .

351 - 84 - أحمد ولمد لمرابط ، كاتب ادارة عامة مسن الدرجة 2 الرتبة 5 (العلامة القياسية 380) منذ 26 / 7 / 92 الدليلي المالي 10015 ك .

375 - 87 - سيدي محمد ولد أحمدو بحب ، كاتب ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 4 (العلامة القياسية 360) منذ 26/36 أ 26/36 أ 26/36 أ

63 - 86 - الكورى ولد أحمد محمود ، كاتب ادارة عامة من الدرجة 2 الرتبة 4 (العلامة القياسة 360) منذ 1 / 7 / 92 الدليل المالي 53221 ي

2 سي جينابه ، كاتبة ادارة عامة من الدرجة - 87 سي جينابه ، كاتبة ادارة عامة من الدرجة + العلامة القياسية + + 100 سند + 100 الدليل + 100 سند + 100

284 - 87 - نافع ولد عمر ، كاتب عدلي من الدرجة 2 الرتبة 4 (العلامة القياسية 360)

منذ 22 / 6 93 الدليل المالي 16527 ن

187 – 87 – السالمة بنت الحاج ، كاتبة عدلية من الدرجة 187 – 88 الرتبة 4 (العلامة القياسسية 360) منسذ 22 / 6 / 8 الدليل المالۍ 16532 ت .

286 - 87 - ابراهيم لي ، كاتب عدلي مسن الدرجية 2 الربية 4 (العلامة القياسية 360)

منذ 26 / 6 / 93 الدليل المالي 16529 ه .

المادة 2 : تبقى اقتطاعات الميزانيـة لمرتبـات المعنيـين بــدون تعيير.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 257، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 يتضمن ترخيصا في شغل موقت وقابل للنقض لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الشيخ محمد الامين ولمد سيدي محمد

المادة الأولى: يوخص للسيد الشيخ محمد الامين وله سيد محمد بشغل قطعة ارضية من المجال العمومي البحري (رقم 81 انواكشوط مساحتها 1900. 2م) بصفة موقة وقابلة للنقض لمدة 25 سنة وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر

المادة 2: تقدر الأتاوة المفروضة على صاحب هذه الرحصة عبلغ 000. 190 أوقية (ماتة وتسعون ألف أوقية) وتكون هذه الأتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة القابلة لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية للاتاوات بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الأتاوات تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دهم من كل سنة لدي صندوق مصل الأملاك العمومية والتسجيل.

المادة 3: تمنح هذه الرخصة في أطار الشروط الحالية والاحقة المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكون صاحبالامتياز المرخص له ملزما ب:

الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة .

ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل الجال المعمومي البحري.

ج) اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحور في اطار هذا الترتيب محضر .

المادة 4: اذا لم يقم صاحب الامتياز المرحص له باقامة التجهيزات وتسيير ها في ظرف لايتجاوز سنة .

وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يسم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزيسر الصيد والاقتصاد البحرى موجهة الي المرخص له.

المادة 5 : يؤدي كل توقف عن العمل يزيد على سنتين الى سحب هذه الرخصة .

المادة 6 : كل خرق لترتيبات هذا المقسرر يتودى الي سحب هذه الرخصة بعد انذار صاحب الامتياز المرخص لـ و دلك طبقا لترتيبات المادة الرابعة .

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و مدير البحرية التجارية ومدير الأشغال العامة ووالي داخلة نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 259 ، صادر بشاريخ 11 يوليو 1996، يتضمن ترخيصا في شغل موقت وقابل للنقض لقطعة أرضية من المجال العمومي البحري لصالح محمد فال ولد طيفور.

المادة الأولى . _ يرخص لسيد محمد فال ولد طيفور بشه قطعة ارضية من الحال العمومي البحري (رقم الواكشوط مساحتها 1900 م. بصفة مؤقتة وقابة للنقلدة 25 سنة وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا المقرر .

المادة 2 : تقدر الأتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخص عبلغ 190 . 000 أوقية .

(ماتة وتسعون ألف اوقية) وتكون هندة الأتاوة بالنس للسنة الأولى مساوية للحصة القابلة لعدد الايام

محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهايـــة الســـــ الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية الاتاوات .

بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الأتاوات تسديدا مق الدفع قبل حلول 31 دهم من كل سنة لدي صندو محصل الأملاك العمومية والتسجيل.

المادة ق : تمنع همده الرخصة في اطار التسروط الحاليد والاحقة المعمول بها والتقنين المطبق في هذا المجال وسيكو صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب :

الحصول على محضر معاين بدء الاستغلال الـذي تعــد مصالح البحرية التحارية والاشغلا العامة .

ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المحال المعمومم

ج) اصلاح الأماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اطا هذا الترتيب محضر

المادة 4: اذا لم يقم صاحب الامتيار المرخص له باقام التجهيزات وتسييرها في ظرف لايتجاوز سنة

وتعد معاينة مصالح البحرية التجارية والأشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من

وزير الصيد والاقتصاد البحرى موجهة ألي المرخص له .

المادة 5 : يؤدّي كل توقف عن العمل يزيد على سنتين الم سحب هذه الرحثة .

المادة 6 : كُل وخرق لُترتبات هذا المقرر يــؤدى الى سَـحـُــُ هذه الرخصة بعد انذار صاحب الأمتياز .

المرخص له وذلك طبقا لترتيبات المأدة الرابعة .

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد المحري ومدير البحرية التجارية ومدير الاشغال العاما

ووالي داخلة نواذيبو كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الوسمية

مقرر مشترك رقم (0260، صادر بتاريخ 11 يوليو 1996، يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم / الذي يمتح ترحيصا لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد.

المادة الاولى: يرخص للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد بشغل قطعة ارضية بصفة موقتة

قابلة للنقض من المجال العمومي البحسري في انواذيسو مساحاتها 230602 م (ثلاثة الاف وستون مترا مربعا)، (قطعة رقم 11 و 12 و 13) لمدة 15 سنة وذلك طبقا للرسم المبدسي المرفق بهذا المقرر وفقا للرسم الهندسي المرفق فذا المقرر.

المادة 2:

الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الدي تعده مصالح البحرية التجارية .

ب) احترام النظم المعمول بها حول الصحة والقواعد المائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل المحال العمومي البحرى

الله المراح الاماكن بعد نهايئة شغلها وسيحرر في اطار المرتب محضرا من قبل مصالح البحرية التجارية .

النحقيزات وتسييرها في زرف لا يتجاوز الرحص له باقامة النحقيزات وتسييرها في زرف لا يتجاوز

سنة وبعد معاينة مصالح البخرية التجاريية والأضعال العاملة . يتم سحب هذه الرخصة

محرد رسالة من ومدير الصيد والاقتصاد البحرى موجهة الله المرخص له .

اللَّهِ 5 : كُلَّ خُرِقَ لاجُرآتِ هَذَا اللَّقَوْرُ يُسَوِّدِي الى سَنْجَبُ هذه الرَّخصةِ بعد إنذار صاحب الامتياز

رَحُصَ لِهُ وَذَلِكَ طَبْقًا لَتُوتِيبًاتِ الحَادةِ الرَّابِعَةِ .

المادة 6: يُكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البخري والامين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0261 ، صادر بتاريخ 13 يوليو 1996، يمنح ترخيصا لشغل قطعة من الدومين العمومي البحري لصالح السيد محمد الامين بن محمد سالم.

المادة الاولى: يرخص للسيد محمد الامين بن محمد سالم بشغل قطعة أرضية بصفة موقتة وقابلة

للنقض من المجال العمومي البحري في انواكشوك مساحاتها 3800 م2 (ثلاثة آلاف وغان مائة مرا مربعا) ، (قطعة رقم 76 و 77) لمدة 15 سنة وذلك طبقا للرسم البياني المرفق بهذا المقرر .

المادة 2: تقدر الاتاوة المفروضة على صاحب هذه الرخصة عبل عدره 380.000 أوقية (ثلاث مانة وغمانون ألف أوقية) (وتكون هذه الاتاوة بالنسبة الأولى مساوية للحصة المقابلة

لعدد الأيام محسوبا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقسور حتى نهاية السنة الجارية

ومصروبا في الكلفة اليومية للاتاوة . بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الاتوة تسديدا مقدم الدفع

قبل حلول 31 دهم من كبل سنة لندى صندوق محصل الإملاك العمومية والتسجيل وتوجه

نسخة من كل وصل الى مصلحة الجال العومي البحري في مديرية البحرية التحارية .

المادة 3: تمنح هذه الرخصة في اطار الشروط المعمول بها حايا ومستقبلا والتقنين المطبق في هذا المجال وسميكون صاحب الامتياز المرخص له ملزما ب:

ا تقديم وصل التسديد الى مديرية البحرية التجارية ، بغية التشغيل ، طبقا لإجراءات المادة 2 اعلاه

ب) الحصول على محضو معاينة بدء الاستغلال الـذي تعـده مصالح البحرية السجارية .

ج) احترام النظم المعمول بها حولُ الصحبة والقواعد الملائمة للصحة وشبكة الطرق وشغل الجسال العمومسي البحري .

د) اصلاح الاماكن بعد نهاية شغلها وسيحرر في اطار هذا الترتيب محضوا من قبل مصالح التحرية التجارية .

المادة 4 : اذا لم يقم صاحب الامتياز المرخص له باقامسة التجهيزات وتسييرها في ظرف لايتجاوز سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والاشغال العامة يتم سحب هذه الرخصة بمجرد رسالة من وزير الصيمد والاقتصاد البحـري, موجهة الى المرخص له

المادة 5 : كل توقف عن العمل يزيد على سننتين يـــؤدي الى سحب هذه الرخصة .

المادة 6 : كل خرق لاجرأت هذا المقرر يسؤدي الى سحب هذه الرخصة بعد انذار صاحب الامتياز المرخص لــه وذلـك طبقا لترتيبات المادة الرابعة

المادة 7 : يكلف الامين العام لورارة الصيد والاقتصاد البحري والامين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصناعة والمعادن

مقرر رقم 0262 ، صادر بتاریخ 14 یولیو 1996 يقضى بالسماح بانشاء مجمع تبريد في نواكشوط

المادة الأولى : يسمح لمؤسسات (ازيمرت) باقامة مجمع تبريد في انواكشوط اعتبارا من تـــاريخ توقيــع هــذا المقــرر . وفقيا لترتيبيات المادة الأولى من المرسوم رقسم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 - 07 - 1985 .

المادة 2 : تلتزم مؤسسات (ازيمرت) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر من تشغيل المصنع بوشيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الـوارد فـي المادة (2)

الانفة الذكو الي الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطسلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم المؤسسات (ازيمرت) في اطار اقامــة مجمع التبريد بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعيـة كما انه ملزم ذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 1985/ لمطبق للامر القبانوني رقيم . 1984 الصادر بتاريخ : 22 يناير 1984 .

المادة 5 : يكلفِ الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ الله الم

هذا المقور الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقسم ت 1990 صادر بتاريخ 03 أغسطس 1996، يقضي بالترخيص باقامة وحدة لانتاج الدواجن في "اديني"

المادة الاولى : يلزم السيد مصطفى ولـد بـاهو باقامـة وحـدة لتنمية الدواجن في (اديني) المقاطعة واد الناقة اعتبارا من بتاريخ توقيع هذا المقرر وذلك طبقا لنرتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بشاريخ 31 / 07 /

المادة 2 : يلزم للسيد مصطفى ولد باهو بتشمغيل 08 عامان احراءا بصفة دانمة وعلى هذا الاساس بجب عليمه موافيا ة الوزار ﴿ المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة و 3) اشهر من تشغيل المصنع ﴿ اللَّهُ 5 بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه الترخيص.

> المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الموارد فسي المادة (2) الانفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4 : يلزم السيد مصطفى ولد باهو بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 المطبسق للامسر القسنانوني رقسم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 / 01 / 1984 . .

مقرر يقضي نواكث المادة ا لصناء توقيع 164

المادة!

بصفة

المادة

هذا الم

الاجته هذا ال

تشغيرا

المادة ا الفعلي وذلك المادة إ

بها مص

ىقور ر المادة وحدة

هذا المة رقم 4: المادة 2

في

بلاق

ىمىع

عية

85

رقم

.199

وحدة

ا من

ولى

107/

ارد فی

اية رقابة

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجويدة الرسمية .

مقرر رقم ت 1991 ، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1996، يقضى بالمترخيص في اقامة وحدة لانتماج مماء جمافل في

المادة الاولى: يسمح للسيد على ولد احمدن باقامة وحمدة لصناعة مناء جافل بانواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم . 1985 / 07 / 31 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985

المادة 2 : يلزم السيد على ولد احمدن بتشغيل 05 عاملا بصفة دائمة في الوحدة وعلى هذا الاساس يجب عليه ان كم للوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشغيل الوحدة شهادة من الصندوق الوطنسي للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب ان تشعر الوزارة المكلفة بالصناعة بالتـاريخ الفعلى لسدء تشغيل الوحدة والموضح في المادة 2 اعالاه وذلك اعتبارا من انطلاقة المشروع .

المادة 4 : يلزم عالى ولد احمدن بالخضوع لكـل رقابـة تقـوم بها مصالح رقابة الصناعة كما انه ملزم كذلك باحترام عاما المراعات الامو القانوني رقم 120 - 84 الصادر بتاريخ لوزار 🐪 يناير 1984 .

المصنيفية 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

فرر رقم ت 0292 ، صادر بشاريخ 03 أغسطس 1996، نضى بالترحيص بإقامة وحدة لانتاج الزوارق في نواذيبو عة فور الادة الاولى: يلزم للسيد سيدى محمد ولد بمبا باقامة رمدة لانتاج الزوازق في انواذيبو اعتبارا من تباريخ توقيع اللقرر وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم أَم 164 / 85 الصادر بتارريخ 31 / 07 / 1985 .

و ملزم الدة 2 : يبلزم السيد سيدى محمد ولند بمبنا بتشغيل 12 ريخ 31 أللا بصفة دائمة وعلى هذا الاسباس يجب عليه موافات

الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) اشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه الترخيص. المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد في المادة (2) الانفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: يلزم للسيد سيدي محمد ولد بمبا بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهمو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقسم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 لطبق للامر القانوني رقم 020 / . 1984 / 011 / 22 متاريخ 24 / 1984 الصادر بتاريخ

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 0256، صادر بتاريخ 9 يوليو 1996 يتضمن انشاء لجنة مكلفة بانتقاء الرضى الذين يخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية.

المادة الاولى: تشكل لجنة مكلفة بانتقاء المرضى الذيسن سيخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية .

المادة 2 : وتكلف هذه اللجنة ب :

- انتقاء المرضى الذين سيخضعون لتصفية الدم بواسطة الكلى الاصطناعية طبقا لمعايير تحددها هذه اللجنة .
- البت في ملف الله الموقيق الذين يتعين احالتهم لاجراء عملية ررع كلي .

المادة 3 : يرأس اللجنة مدير الحماية الصحية وتتشكل من :

- مدير مركز الاستشفاء الوطني (م. ١. و.)
 - مدير مركز الامراض العصبية والنفسية .
- الطبيب الرئيسي لمصلحة الطب في مركز الاستشفاء الوطني (م.۱.و.)
 - الطبيب الرئيسي لمصلحة التخدير في (م. ١. و)
 - الطبيب المسؤول عن وحدة
 - طبيب عن طب الشغل
 - طبيب عن القطاع الخاص
 - ممثل عن هيئة الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان .

المادة 4: تجتمع اللجنة بدعوة من وتيسنها.

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشوون الاجتماعية ومدير الحماية الصحية ومدير مركز الاستشفاء الوطنى ومدير مركز الامراض العصبية والنفسية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ المقرر المقرر ، الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم ر 289 صادر بتياريخ 03 أغسطس 1996 يقضي بانشاء معهد اسلامي في مقاطعة شنقيط

المادة الاولى: يرخبص للسيد الشيخ سيد احمد بن احمد البشير المنتح معهد بمقاطعة شنقيط يدعي معهد احمد البشير الشنقيطي للدراسات الاسلامية.

المادة 2: بدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.

المادة 3: يعتبر رئيس المعهد المذكور اعلاه مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد ويساعد في ذلك من طرف مجلس علمي واداري للمعهد.

المادة 4: يعتبر المدير العام للمعهد الدكتور محمد بن الشيخ سيدا هد مسؤولا عن الاشراف على مختلف جوانب المهمة التربوية للمعهد .

المادة 5: يكلف الامين العام ليوزارة الثقافية والتوجيبه الالامي ووالي ادرار كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0258 ، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996 ، محدد صلاحيات وتنظيم المثليات الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة.

المادة الاولى: أن المهمة العامة داخل الولايات للمثليات المجهوية لشؤون المرأة المعروفة اختصارا ب: «م. ج. ش. م » هي تنفيذ سياسات وبرامج كتابة الدولة لشؤون المرأة بتنسيق تام مع المصالح الجهوية الاخرى للقطاعات الفنية .

المادة 2: توضع الممثليات الجهوية لشؤون المرأة تحت السلطة الماشؤة للولاة ويعمل بها اربعة عناصر من بينهم رئيس للممثلجة برتبة رئيس مصلحة ومسؤول للرقية

النسوية ومسؤول للاسرة والطفل و آحــر للتعـاون وتخطيـط المشاريع وهؤلاء الثلاثة برتبة رئيس قسم .

المادة 3: ينعش رئيس الممثلية وينسق انشطة المثلية تحت سلطة الوالى واشراف مدير ديوان كاتبةالدولة لشؤون المرأة وهو لذا يكلف خصيصا بما يلى :

- تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة للممثلية الجهوية وللمؤسسات قسل الدريسية ولهياكل التكويس النسوى التابعة لكتابة الدولة لشؤون المراة والواقعة في ولاية اختصاص المثلية.

الابلاغ المنتظم لكتابة الدولة لشؤون المرأة عن كل مشكلة او نشاط يعنيان النساء والامسر والاطفيال في ولاية الاحتصاص وفي هذا الصدد يكلف برفيع بقرير فصلى الى مدير الديوان.

- تكوين بنك معلومات عن تطور اوضاع النساء والاسر والإطفال في ولايسة الاختصاص وإعداد جرد للتدخلات المقام بها لصالحهم.

- اعداد كل مقترح من شأنه تحسين ظروف النساء والاسر والاطفال في ولاية الاختصاص وابداء البرأي حول كمل برنامج أو مشروع يزمع تنفيذه لصالحهم.

المادة 4: يكلف مسؤول الترقية النسوية تحت سلطة رئيس الممثلية وبالتشاور مع ادارة الترقية النسوية بما يلي :

- انعاش الحركة التجمعية النسوية في ولاية الاحتصاص بتشجيع النساء على التنظيم الذاتي والتشعيل الذاتي .

- دفع وتنسيق نشاطات التكوين لصالح النساء في ولايل الأختصاص المثلية الجهوية بالتشاور مع هياكل التكوير المختصة .

- القيام بمايلزم لدى السلطات المحلية المحتصة من اجل ثينة حقوق النساء .

المادة 5 : يكلف مسؤول الاسرة والطفل تحت سلطة رئيس الممثلية وبالتشاور مع ادارة الاسرة والطفل بما يلي :

- تحسيس الاسر في ولاية الختصاص الممثلية الجهوية حول القضايا المتعلقة بالسعادة الإسرية والتنمية القاعدية.

- انعاش وتسيير حدائق الاطفال - ان وجـت - وتشجيع توسعها

ابداء الرأي حول كل برنامج أو مشروع جهوى من شأنه
يكون له تأثير على الاسر والاطفال

ت:

لرأة

تلية

بــن

فیی

كلة

اية

ر للل

بلات

لإستر

، کل

نيـس

يساص

ولايس

ل ثينــة

رئيس

حول

نشجيع

من شأنه

- القيام بما يلزم لدى السلطات المحلية المحتصة من أجل صيانة حقوق الاسر والاطفال .

المادة 6: يكلف مسؤول التعاون وتخطيط المشاريع تحت سلطة رئيس الممثلية وبالتشاور مع ادارة التعاون وتخطيط الشاريع بما يلي :

- المساهمة في تصور وتخطيط ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية االمزمع تنفيذها لصالح النساء والاسر والأطفال في ولاية اختصاص المثلية .

- متابعة تطور اوضاع النساء والاسر والاطفال في الولاية

- اعداد ومراجعة لاتحة لكل المشاريع المنفدة فيولاية

اختصاص الممثلية لصالح النساء والاسر والاطفال.

الدة 7 : يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقور المذى سينشسر فسي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

محكمة الحسابات

_ نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم ت 0281 ، صادر بتاريخ 28 يوليسو 1996 ، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب قضاة منتدبسين بمحكمة الحسابات.

المادة الإولى : تنظم مسابقة لدخول رتبة القضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات يوم الاحد 15 ويسوم الاثنين 16 شتمبر 1996 بمباني المدرسة ألوطنية للادارة .

أدة 2 : يحدد عدد القاعد المنوحة بعشرة (10) موزعة ىُما يلى :

عدد القاعد

المالية العامة

العلوم القانونية

اللادة 3 : المسابقة مفتوحة امام الاشخاص البالغين من العمر عند تاريخ المسابقة 25 سنة على الاقبل و 40 سنة على الاكثر والذين لهم صفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد في خدمة الدولة ، الحاصلين علسي دكتوراه او شهادة السلك الثالث من التعليم العالى او شهادة الشعبة (أ) الطويلة بالمدرسة الوطنية للادارة او المتريز او شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في احدى التخصصات المشار اليها بالمادة 2 مع اثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سينوات تم اكتسابها بصفة موظف او وكيتل مساعد او متعاقد في الله الدولة او اية هيئة احرى عمومية او شبه عمومية 🖎

وتكون مدة الخبرة سنتين بالنسبة للحماصلين على دكتوراه او شهادة السلك الثالث من التعليم العالى .

· المادة 4 : يقدم المترشحون ملفا للترشيح يتكون من الوثائق

- طلب خطى يحمل طابعا جبائيا من فتة 50 اوقية مؤرخ وموقع ويتضمن :

1 - الاسم ، اللقب ، العنوان ، وتوقيع المترشح

2 – تحديد التخصص المختار

3 - تحديد الوثائق الملحقة .

- شهادة ميلاد او حكم قضائي يحل محلها

- شهادة الجنسية الموريتانية

- شهادة سوابق عدلية ينقص تاريخها عن ثلاثة اشهر

- شهادة صحة ينقص تاريخها عن ثلاثة اشهر، تفيد بان المترشح يتمتع بالصحة والهينة المناسبة لممارسة المهنة موضع

- نسخة مصدقة من الدبلوم المطلوب

- نسخة من قرار ادارى يحدد الوضعية الادارية للمترشح و يثبت الارتباط الفعلى للمترشح بهذه الجهة .

4 صور شمسية .

المادة 5: توضع ملفات الترشيح مقابل وصل في اجل اقصاه يوم الاحد 26 اغسطس 1996 لدى مديرية الادارة والوسائل بمحكمة الحسابات.

المادَّةَ 6 : تجرى مواد المسابقة الثلاثة طبقا للجدول التالي :

الصوارب	التوقيت	التاريخ	طبيعة المواد
4	12 / 8	1996 / 9 /15	- مادة التحصص:
			المالية العامة او
	}		المحاسبة او
			العلوم القانونية
			او التسيير
2	10 / 8	1996 / 9 / 16	– القانون
2	13/ 11	1996 / 9 / 16	- التسيير

· المادة 7- : تنقط كل مادة من 0 الى 20 ، وتعتبر كمل نقاط اقل من 5 حاصلة قبل تطبيق الضوارب تكون اقصائية . لا يمكن ان يصوح بنجاح أي مترشح او ان يود في القائمة التكميلية إذا لم يكن قد شارك فسي كمل المواد وحصل فسي مجموعها ، بعد تطبيق الضوارب ، على معدل 12 / 20 . المادة 8 : سينشر هذا المقور حسب الاجراءات الاستعجالية وفي الجرية الرسمية .

3 إعلانات 4_ نصوص تنشر للاطلاع

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب تواكشوط ۽ اعلان رسم حدود

18

نص

10

30

يقام في 10/08/31 على تمام الشّاعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب445م2 تعرف القسيمة تحت رقم دار النعيم في توسعة ويحدها من الشمال طريق الامل ومن الشرق جار ومن الجنوب القسيمة 228 ومن الغرب جار و قد طلب تسجيلها

تبعا للطلب رقم 666، بتاريخ 15/ 96/07 يدعى كافة الاشخاص الذيبق يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 634 المقدم بتاريخ (30 / 07 الم 96 طلب السيد ة زيمب بمن شيحمت زلد الشيخ سيدى محمد المهنة المقيمة بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل المقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل متوازى العضلاء تقدر مساحته ب 4 آر و 14س آ و س ا واقعة في تناسويليم وتعرف هدد القسيمة باسم القسيمة القطاع رقم 345 وتحدها من الشمال قريب ومن الشرق طريق بدون اسم وسن الجنوب قريب ومن الغرب كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا مسن الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم83.5 / 87، ملكا للسيد محمد عبد الله الصديق المولود 1927 بكيفة . نواكشوط 25 / 1986

> كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

> > إعلان ضياعٌ

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 91 في خليج الكلاب، ملكا للســيد ابراهيـم ولـد حيمـدا ملـود 1931 بشـنقيط ومقيم بنواكشوط .

12 أغسطس 1996 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

The state of the s	نشرة نصف شهرية		
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و	الإشتراكات وشراء الأعدا	
	م 30. من كل شهر		
تقده الإعلالات لصاحة الجريدة الرسبية	للإشتى آكات ويشرا. الأعداد. الرجا. الإتصال عدرية نشر الجراف الرحمية	الإختر اكات العادية	
	صب 188. تواكشوط موريتانيا تشر الشراء ال وجوباعينا أن عن طريق صلد أن تجويل	اشتراك مباشر 4000 أوقية الدول الغاربية 4000 أوقية	
	مصرفي. مرةر الحمال البردادي 391	الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد	
لا تتحيل الادارة أية بسوونية في با يتعلق بعضبون الاعلانات	نوآکشوط	فين النسخة : (200) قية	

حشر المحيرية العامة للنشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولي